



جامعة بنغازي - كلية التربية



مجلة كلية التربية ... العدد الثامن عشر ... يونيو 2025



المواعدة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها الممنوعة

## The dating in Islamic jurisprudence and its prohibited applications

أ.د. سعد خليفة العبار

Pro. Saad Khalifa Alabbar

أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب بجامعة بنغازي

Professor of Islamic Jurisprudence and its Principles, Department of Islamic Studies, Faculty of Arts, University of Benghazi

[Saadkhhh@yahoo.fr](mailto:Saadkhhh@yahoo.fr)

أ. أمينة مراد الفاخري

Amina Murad Alfakhry

محاضر بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب بجامعة بنغازي

Lecturer, Department of Islamic Studies, Faculty of Arts, University of Benghazi

[Aminamured1973@gmail.com](mailto:Aminamured1973@gmail.com)

## المخلص

تصدر عن الناس التزامات من طرفين تُعرف بالمواعدة، وهي تكون مشروعة في حالات، وممنوعة في حالات، بناءً على حرمة أصل التعاقد فيها غالبًا، وذلك سدًا لذريعة الوقوع في المنهيات الشرعية، وتلك المواعدة تناولتها كتب المذهب المالكي على الأكثر؛ لتفصيلهم في معاني الوعد والمواعدة.

والتطبيقات الممنوعة للمواعدة ثمانية، جُلّها في باب البيع، وأحدها في باب النكاح والآخر في باب القراض، يجمع بينها كونها توطئات لعقود منهي عنها، إلا الصرف فهو من جهة من العقود الجائزة، ومن جهة أخرى هو التطبيق الوحيد الذي اختلفت الآراء فيه بين جمهور المالكية والمذاهب الأخرى في القول بحرمة المواعدة فيه من عدمها.

والبحث في تلك التطبيقات كان منثورًا في كتب الفقه القديمة، في أبواب الوعد والالتزام والنذور والأيمان، وذلك بصدد كل مسألة فقهية محل التطبيق، ومع هذا فإنها مؤتلفة مع بعضها البعض، بحيث تتداخل في أحكامها على وجه العموم، وإن كان بعضها الآخر مختلفًا، لا يجمع بينها رابط إلا كونها ممنوعة بحسب الأصل.

**الكلمات الافتتاحية:** المواعدة - التعاقد - التطبيقات - الممنوعة.

## Abstract

People issue two-party commitments known as promises. They are permissible in some cases and forbidden in others, often based on the sanctity of the original contract, in order to prevent falling into legal prohibitions. These promises have been addressed in the books of the Maliki school of thought, for the most part, due to their detailed explanation of the meanings of promises, waiting periods, and promises.

There are eight prohibited applications of dating, most of them in the chapter of sale, one in the chapter of marriage, and another in the chapter of qirad. They are united by the fact that they are preludes to prohibited contracts, except for exchange, which is from one side one of the permissible contracts, and from another side it is the only application in which opinions differed between the majority of the Malikit and other schools of thought in saying whether dating in it is forbidden or not.

Research into these applications was scattered throughout the old books of jurisprudence, in the chapters on promises, commitments, vows, and oaths, and you have in mind every jurisprudential issue that is the subject of application. Despite this, they are compatible with each other, such that their rulings overlap in general, even if some of them are different and nothing unites them except that they are forbidden according to the original.

**Keywords:** Dating - Contracting - Applications - Prohibited.

## المقدمة:

الحمد لله الذي لا إله إلا هو وحده، وأفضل الصلاة والسلام على النبي العدنان الذي لا نبي بعده، وبعد:

فإنّ موضوع هذا البحث يتعلق بمسألة مهمة في الفقه الإسلامي، لما لها من إسهام كبير في العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الناس، وهي المواعدة، إذ ليس غريباً أن يُلزم الإنسان نفسه بالتزامات يطلب منه الوفاء بها حالاً أو مستقبلاً؛ لأنها البنية الأساسية لنظام التبادل والالتزامات والحقوق والواجبات.

وهذه الالتزامات قد تصدر عن إرادة واحدة، وهذا هو الوعد، وقد تصدر عن إرادتين وهذه هي المواعدة، وهذه الأخيرة قد تكون مشروعة، وقد عرض لها الفقهاء المعاصرون تطبيقات كثيرة لها، منها: المرابحة للأمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتملك وغيرها، كما قد تكون ممنوعة، وهذه تناول الفقهاء الأقدمون صورها، وتعرضوا لها في كتبهم الفقهية، وبخاصة في المذهب المالكي، ولعل أبرزها: المواعدة على الصرف، وبيع الطعام قبل قبضه.

ولدراسة هذا الموضوع، سنتناول تعريف المواعدة وحكمها التكليفي، مع بيان حكم الوعد على سبيل التقديم لها؛ لأنها في حقيقتها وعد من طرفين، كما سنذكر تطبيقاتها الممنوعة تحديداً دون المشروعة، بتعريف كل تطبيق منها، وذكر دليل منعه، والحكمة من ذلك، وسرد أقوال العلماء في التطبيقات المؤتلفة والمختلفة؛ لاتفاقهم على حرمة أغلبها، واختلافهم في حكم الصرف تحديداً. وعلى هذا سيتكون البحث من مبحثين، الأول عن ماهية المواعدة وحكمها الشرعي، ليخصص المطلب الأول منه لبيان ماهية المواعدة بالتعاقد، والثاني للحكم الشرعي للمواعدة، أما المبحث الثاني فسيكون لعرض تطبيقات المواعدة الممنوعة، وسيكون من مطلبين، الأول للتطبيقات المواعدة المؤتلفة، والمطلب الثاني للمواعدة المختلفة.

## أهمية موضوع البحث:

تتمثل أهمية موضوع هذا البحث في:

- 1- تسليط الضوء على التطبيقات الممنوعة للمواعدة في الفقه الإسلامي.
- 2- بيان الحكم الشرعي والأدلة التفصيلية لكلّ تطبيق من تطبيقات المواعدة الممنوعة.
- 3- إظهار التطبيقات الممنوعة المتناثرة في كتب الفقه على هامش مسائل الوعد والالتزام والندور.

## أهداف البحث:

يهدف هذا البحث من خلال دراسته للمواعدة الممنوعة وتطبيقاتها إلى:

- 1- معرفة مفهوم المواعدة والوعد عند الفقهاء القدامى والمعاصرين وبيان حكمها التكليفي.
- 2- تتبع التطبيقات الممنوعة للمواعدة ومعرفة آراء الفقهاء فيها.
- 3- إبراز مسائل فقهية منثورة في كتب الفقه القديمة، لم يضمها باب واحد، وعرضها مرتبة بأسلوب جديد.

### منهج البحث:

لقد سلطنا في هذا البحث جملة من مناهج البحث العلمي، الأول: المنهج الوصفي في تصوير مسائل التعريف اللغوي والاصطلاحي، وبيان تطبيقات المواعدة الممنوعة، والثاني: المنهج الاستقرائي في تتبع التطبيقات الممنوعة دون المشروعة، والثالث: المنهج التحليلي من خلال عرض الآراء الفقهية لبعض التطبيقات المختلفة فيها، وبيان الرأي الراجح في ذلك عند الحاجة.

### أسباب اختيار موضوع البحث:

- 1- ندرة التعرض للتطبيقات الممنوعة للمواعدة من قبل كتّاب فقه المعاملات المالية المعاصرين.
- 2- تناثر تلك التطبيقات في كتب الفقه القديمة في أبواب العدة والنذور والأيمان بخلاف المسائل الفقهية الأخرى التي توجد تحت باب معين.
- 3- إبراز دور الفقه المالكي تحديداً في تناول التطبيقات الممنوعة وحصرها.

### الدراسات السابقة:

رغم طول البحث لم نعثر على دراسة تناولت حصراً التطبيقات الممنوعة للمواعدة، وكل ما وجدناه جرى فيه تناولها عند دراسة عقد لعينه، لبيان المشروع منها من غير المشروع، وخاصة عند تناول أحكام المرابحة للأمر بالشراء، وأيضاً أحكام عقد الصرف، وإن كانت هناك دراسات تناولت أطرافاً من جوانب موضوع هذه الدراسة، فاقترنت في جوهرها على بيان الحكم الشرعي لمسألة بعينها، لكنها لم تقصرها على التطبيقات الممنوعة منها، بل تناولت معها أحكام الوعد بالتعاقد وشيء من تطبيقات الوعد والمواعدة المشروعة، تمثلت في:

- المواعدة على الصرف بالسعر الحاضر، دراسة فقهية، وهي بحث صغير من عشرين صفحة، قدّمه باجي سيف الإسلام ياسر، ونشر بمجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، بعددها الثالث من المجلد الحادي عشر، الصادر في سبتمبر 2019م.

- الوعد والمواعدة في التبرعات والمعاضات، وهو بحث من 22 صفحة، أعده عبد الله بن محمد، ونشرته مجلة الإسلام في آسيا بعددها الأول من مجلدها السابع، الصادر سنة 2010م.
- أحكام الوعد والمواعدة في البيع في القانون الكويتي والفقہ الإسلامي وأثرها على اتفاقيات منح التسهيلات الائتمانية، لبدر ناصر أحمد المنصوري، وقد نشرته مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، بعددها السادس والأربعين، الصادر سنة 2023م.

## المبحث الأول

### ماهية المواعدة وحكمها الشرعي

تبين أحكام التطبيقات الممنوعة للمواعدة بالتعاقد يوجب قبل هذا معرفة ماهية المواعدة وحكمها الشرعي، وهذا ما خصص له هذا المبحث، بحيث يقع فيه بيان ماهية المواعدة في مطلبه الأول، وحكمها الشرعي في مطلبه الثاني، وذلك فيما يأتي:

## المطلب الأول

### ماهية المواعدة بالتعاقد

هناك مصطلحات خمسة تتقاطع مع المواعدة من حيث درجة التشابه في الماهية وبعض الأحكام، هي: الوعد، العدة، العقد، الجعالة، الالتزام، إلا أن الأقرب إليها في التشابه هما: الوعد، والعدة، ولهذا لا يمكن الحديث عن المواعدة في اللغة والاصطلاح من جهة كون البحث يتعلق بتطبيقاتها الممنوعة إلا من خلال تعريف الوعد والعدة، لأنّ المواعدة في حقيقتها وعد من طرفين كما سنرى، ولأنّ هذه الألفاظ الثلاثة مشتقة من مادة لغوية واحدة، تدل على أصل الوضع، فهي كما قال ابن فارس: "تدل على ترجية بقول" (ابن فارس، 1979م: 125/6).

فالوعد لغة مشتق من الفعل الثلاثي وعد، يقال: "وعده الأمر به عدةً ووعداً وموعداً وموعدة وموعدة، وهي من المصادر التي جاءت على مفعول ومفعولة" (ابن منظور، 1414هـ: 461/3)، ولفظ الوعد يستعمل في الخير والشر، قال الفراء: "وعده خيراً أو وعده شراً" (الجوهري، 1987م: 551/2)، والعدة هي الوعد في اللغة، وعن المواعدة لغة قال ثعلب: "واعدنا من اثنين، ووعدنا من واحد... قال أبو معاذ: واعدت زيدا إذا وعدك ووعدته، ووعدت زيدا إذا كان الوعد منك خاصة" (ابن منظور، 1414هـ: 462/3)، و"تواعد القوم: أي وعد بعضهم بعضاً في الخير، أما في الشر فيقال: اتعدوا" (الجوهري، 1987م: 552/2).

ومن جهة الدلالة اللغوية لا يبدو أن هناك اختلافاً بين المصطلحات الثلاثة، إلا أن الوعد والعدة مختلفان في الاصطلاح عند فقهاء المالكية، والذين أفردوا لهذه المسألة حيزاً في كتبهم بخلاف المذاهب الأخرى، فدلالة الوعد الاصطلاحية عند الأحناف هي "الإخبار بإيصال الخير في المستقبل" (بدر الدين العيني، د.ت: 220/1)، وعند المالكية "إخبار المخبر مع وفاء في المستقبل" (الرصاص، 1350هـ: 428)، وعند الحنابلة هو "إخبار بمنافع لاحقة بالخبر من جهة المخبر في المستقبل" (البغدادي، 1999م: 107/1)، أما العدة (بكسر العين) فعند المالكية فهي "إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل" (ابن عرفة، 2014م: 42/9-43)، وهذا يظهر منه أن مجال العدة هو التبرعات دون المعاوضات.

وبهذا يتبين أن بين الوعد والعدة عمومًا مخصوصًا عند فقهاء المالكية؛ لأنهم يستعملون الوعد بمدلوله اللغوي نفسه، أي "أنّ الوعد (عندهم) قد يكون بمعروف، كقرض أو تملك عين أو منفعة مجاناً للموعود، وقد يكون بصلة أو بر أو مؤانسة، كعيادة مريض وزيارة صديق وصلة رحم ومرافقة في سفر ومجاورة في سكن، وقد يكون بنكاح، كما في خطبة النساء، وقد يكون بمعصية، كما لو وعد شخصاً بأن يقتل له غريمه أو بإتلاف ماله ظلماً وعدواناً ونحو ذلك" (حماد، د.ت: 611)، فالوعد بهذا يفيد معنى عاماً لكل إخبار في المستقبل، أما العدة فتفيد معنى خاصاً لكل معروف (تبرع) في المستقبل.

وفي الاصطلاح المواعدة - كمعنى عام مثل الوعد - هي "مفاعلة لا تكون إلا من اثنين، فإن وعد أحدهما دون الآخر فهي العدة" (الخطاب، 1992م، 413/3)، وعلى هذا فهي "اتفاق رغبة طرفين بحيث يعد كل منهما الآخر بأمر معين في المستقبل، وهي مفاعلة؛ لأنّ الوعد فيها من أحد الطرفين يقابله وعد من الطرف الآخر" (ابن محمد، 2010م: 36).

وبهذا يتبين أن الدلالة الاصطلاحية أظهرت الاختلاف بين كل من المصطلحات الثلاثة، فالوعد ينشأ عن إرادة منفردة، وذلك بأن يعد أحد المتعاملين الآخر بشيء من فروع المسائل الفقهية، سواء كانت تبرعاً أو معاوضة أو مناكحة، والعدة - عند المالكية فقط - أيضاً تنشأ عن إرادة منفردة، بأن يعد أحدهما الآخر في مسألة من مسائل المعاوضات فقط، أما المواعدة فهي إعلان شخصين رغبتهما في إنشاء عقد في المستقبل، تعود آثاره عليهما معاً.

واختلاف المعنى اللغوي والاصطلاح للوعد والمواعدة نراه في كثير من النصوص الشرعية، منها قوله تعالى: ﴿وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ (سورة البقرة، الآية 51)، حيث قرأ أبو عمرو ويعقوب (وإذ وعدنا) بغير ألف، وقرأ سائر القراء (وواعدناكم) بألف، قال أبو منصور تعليلاً لهذا: "من قرأ (وعدنا) بغير ألف فإنما اختار وعدنا؛ لأنّ المواعدة إنّما تكون بين الأدميين، واستدل بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقَّ﴾ (سورة إبراهيم، الآية 22)، وهذا يشبه بعضه بعضاً، ومن

قرأ (واعدنا) و(واعدناكم) فحجته أن الطاعة في القبول بمنزلة المواعدة، فهو من الله وعد، ومن موسى قبول واتباع، فجرى مجرى المواعدة" (ابن الأزهرى، 1991م: 150/1).

ويرى الطاهر بن عاشور عند تفسيره للآية أعلاه أن "الله وعد موسى أن يعطيه الشريعة، وأمره بالحضور للمناجاة، فوعد موسى ربه أن يمثل لذلك، فكان الوعد حاصلًا من الطرفين، وذلك كافٍ في تصحيح المفاعلة، بقطع النظر عن اختلاف الموعد به، وذلك لا ينافي المفاعلة؛ لأن معنى صيغة المفاعلة حصول فعل متماثل من جانبيين" (ابن عاشور، 1984م: 497/1).

وكما تتقاطع المواعدة مع الوعد، فإن أوجهها للشبه تجعلها تقترب من مصطلحات ثلاثة، هي: العقد والجعالة والالتزام، مما يوجب التمييز بينها.

فالعقد يطلق لغةً على معانٍ عدة، منها الربط والشّد والتوثيق والإحكام والجمع بين شيئين، ومنه عقد طرفي الحبل وعقد اليمين، وعقد العزم (الزبيدي، 2001م: 594/8)، والذي صرح به أئمة اللغة أن العقد في أصله نقيض الحل، يقال: "عقده يعقده عقداً وتعاقداً وعقده وقد انعقد وتعقد، ثم استعمل في أنواع العقود من البيوعات والعقود وغيرها" (المصدر السابق، الموضع نفسه).

وفي اصطلاح الفقهاء العقد له إطلاقان: الأول عام، وهو قريب من المعنى اللغوي، ويفيد معنى الالتزام، سواء نشأ الالتزام بإرادة منفردة أم باتفاق بين طرفين، ويجمع العقد بهذا المعنى ما يعزم المرء على إيقاعه بإرادته، أو بالاتفاق عليه مع غيره، وبناءً على هذا المعنى العام فإن العقد يطلق على كل تصرف ينشأ عنه حكم شرعي، سواء أكان صادرًا من طرف واحد، كالنذر والطلاق والصدقة، أم صادرًا من طرفين متقابلين، كالبيع والإجارة، أما الإطلاق الثاني للعقد، وهو معناه الخاص عند الفقهاء، فيقتصر على الالتزام الناشئ عن اتفاق بين طرفين، لهذا جاء في مرشد الحيران أن العقد هو "عبارة عن ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه" (قدرى باشا، 1891م: 27).

ومع أن كلاً من المواعدة والعقد يقع من طرفين، فإن هذه التعريفات للعقد تظهر أوجه اختلافها من جهة أن العقد ملزم للطرفين بمجرد صدور الإيجاب والقبول، أما المواعدة فهي غير ملزمة، لأن قوامها تعهد شخصين بأن يقوم كل منهما لصاحبه بعمل، وأن العقد يتم تنفيذه في الحال، ما لم يتفق على غير ذلك، في حين أن المواعدة يكون تنفيذهما في المستقبل، وهي بهذا مرحلة تمهيدية للعقد النهائي.

أما الجعالة (بفتح الجيم) فلغة مشتقة من الشيء تجعله للإنسان (ابن الأزهرى، 2001م: 240/1)، وفي الاصطلاح هي: "بفتح الجيم وكسرهما وضمها، ما يُجعل على العمل، وهو رخصة، فهو أصل منفرد، لا يقاس عليه، وهو أن يجعل الرجل للرجل أجرًا معلومًا، ولا ينقده إياه على أن

يعمل له في زمن معلوم أو مجهول فيما فيه منفعة للجاعل ... وحدّ ابن عرفة حقيقتها العرفية بقوله: هي عقدٌ مُعاوضةٌ على عملٍ آدميٍّ بعوضٍ، غَيْرِ نَاشِئٍ عن مَحَلِّهِ به، لا يجب إلاّ بتمامه" (الخرشي، 1317هـ: 59/7)، وهذا قريب منه تعريف البجيرمي من أنها: "التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول عُسر علمه" (البجيرمي، 1995م: 219/3).

ومع ظهور الوعد في الاثنتين، فإنّ الفرق بين الجعالة والمواعدة يتمثل في أنّ الجعل في الجعالة يكون نظير عمل معين، أمّا إذا كان على غير ذلك، كمن تواعد مع آخر على مكافأة، فإنّ هذه مواعدة وليست جعالة، كما أنّ الجعالة عقد مسمى عند جمهور الفقهاء، يرتب التزاماً، وتطبق بشأنه أحكام العقود، بخلاف المواعدة، فإنّها وإنّ تتم بإرادتين، إلاّ أنّها غير ملزمة في الفقه الإسلامي.

أمّا المصطلح الأخير فهو الالتزام، وهو في اللغة مشتق من "لزم الشيء لزوماً، أي: ثبت ودام، ويتعدى بالهمزة، فيقال: ألزمته، أي أثبته وأدمته، ولزمه الحال، أي: وجب عليه، والتزم فلان كذا، أي: أوجبه على نفسه، وألزمته الحال والعمل فالتزامه، أي: أوجبته" (الفيومي، د.ت: 669/2).

وفي الاصطلاح هو: "إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً أو معلقاً على شيء بمعنى العطفية، وقد يطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك، وهو التزام المعروف بلفظ الالتزام، وهو الغالب في عرف الناس اليوم" (الحطاب، 1984م: 68).

ويلاحظ من الداليتين اللغوية والاصطلاحية للالتزام أن اصطلاح الفقهاء للالتزام لا يخرج عن مدلوله اللغوي، وهو أن يوجب الإنسان على نفسه، بإرادته واختياره، ومن تلقاء نفسه، أمراً يتعلق بغيره، سواء أكانت معاوضة أم تبرعاً، ولا يكون له بهذا حق في الرجوع عما أوجبه على نفسه، دون رضا الطرف الآخر.

والفرق بين الالتزام والمواعدة يمكن تخريجه على الفرق بين الوعد -الذي يتم من طرف واحد- والالتزام، وهي الصيغة التي تستخدم في التعبير عن المصطلحين، من جهة أن صيغة المضارع الأصل فيها الوعد، أما صيغة الماضي فتدل على اللزوم (ابن عرفة، 2014م: 221/2).

على أنّ بعض العلماء رأوا أنّ المرجع في التفريق بينها يعود إلى ما يُفهم من سياق الكلام وقرائن الأحوال، فحيث دلّ الكلام على أحدهما عمِل به، ولا علاقة للصيغة بذلك (الصعيدي، 1994م: 25/4)، فتكون المواعدة المتباينة مع الالتزام تعود إمّا إلى صيغة المضارع أو الماضي أو إلى سياق الكلام وقرائن الأحوال، وأنّ مفهوم الالتزام يفيد إلزام الشخص نفسه باختياره أمراً، لا يمكنه الرجوع عنه، بينما المواعدة لا تقيد الإلزام على العموم.

وعموماً فإنّ مصطلح المواعدة أكثر الفقهاء استعمالاً له هم المالكية، ومن هذا ما ذكره الونشريسي في كتابه إيضاح المسالك في القاعدة الخامسة والستين من أن "الأصل منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال، ومن ثم منع مالك المواعدة في العدة، وعلى بيع الطعام قبل قبضه، ووقت نداء الجمعة، وعلى ما ليس عندك، وفي الصرف" (الونشريسي: 1980م، 1/280).

ولم تقتصر تطبيقات المواعدة عند المالكية على ما ذكره الونشريسي، بل أن كتبهم تضمنت تطبيقات أخرى لها، منها الواعدة على بيع العينة، وبيع وسلف، والقراض؛ لأن الونشريسي لم يكن في معرض حصر تطبيقات المواعدة الممنوعة، بقدر ما كانت غايته سرد جملة من قواعد المذهب المالكي، ومنها قاعدة المواعدة الممنوعة، والتمثيل لها بشيء من تطبيقاتها عندهم.

## المطلب الثاني

### الحكم الشرعي للمواعدة

لا ينفك حكم المواعدة في الفقه الإسلامي عن حكم الوعد إجمالاً، لكون المواعدة وعداً من طرفين، أما عن حكم العدة فلن نتناوله بالبحث؛ لأنّ للعدة معنى مخصوصاً عن الوعد عند المالكية فقط، في حين أنّ الوعد والمواعدة معنيان عامان، وأنّ مصطلحات العقد والجمالة والالتزام، وإن تقاطعت مع المواعدة، ولكن بينها اختلافات، كما بينا في المطلب الأول السابق، ولهذا سنقتصر على بيان الحكم الشرعي للمواعدة، لأنّها مقصود هذا البحث.

وبشأن حكم الوعد التكليفي، فلكون المواعدة تتضمن وعدين، فبيان حكمها يبني على بيان حكم الوعد، وقد نظر الفقهاء إلى حكم الوعد آخذين في اعتبارهم ما يلي:

1- أنّ من وعد بشيء منهى عنه، فلا يجوز له الوفاء بوعدده، بل يجب عليه إخلافه، وقد ذكر النووي إجماع العلماء على ذلك بقوله: "أجمع العلماء على أنّ من وعد إنساناً ليس بمنهي عنه، فينبغي أن يفي بوعدده" (النووي، 1994م: 495)، ومن "وعد بما لا يحل له، أو عاهد على معصية، فلا يحل له الوفاء بشيء من ذلك، كمن وعد بزنا أو بخمر أو بما يشبه ذلك، فصحّ أن ليس كل من وعد فأخلف، أو عاهد فغدر، مذموماً ولا ملوماً ولا عاصياً، بل يكون مطيعاً مؤدي فرض" (ابن حزم، د.ت: 279/6-280).

2- من وعد بشيء واجب شرعاً، كأداء حق ثابت أو فعل أمر لازم، فإنه يجب عليه إنجازه ذلك الوعد.

3- من وعد بشيء مباح أو مندوب فينبغي له أن يفى بوعدده، حيث إنّ الوفاء بالوعد من مكارم الأخلاق وخصال الإيمان، ولكن هل الوفاء بذلك واجب أم مستحب أم غير ذلك؟ في شأن حكم هذه المسألة اختلف الفقهاء على خمسة أقوال:

**الأول:** الوفاء بالوعد بشيء مباح أو مستحب حكمه الوجوب، ذكره ابن العربي في أحكامه بقوله: "إن كان وعداً مجرداً، فقيل: يلزم بمطلقه" (ابن العربي: 2003م، 4/242)، وجاء في الأذكار: "وأجلّ من ذهب إلى هذا المذهب عمر بن عبد العزيز" (النووي، 1994م: 495)، وهو رأي ابن شبرمة، حيث يرى أن "الوعد كله لازم، ويقضى به على الوعد ويجبر" (ابن حزم، د.ت: 978/6)، وإليه ذهب تقي الدين السبكي فقرر "أنّ الوفاء بالوعد واجب" (السبكي، 1413هـ: 232/10).

**الثاني:** الوفاء بالوعد واجب إلا لعذر، وهو ما نص عليه ابن العربي بقوله: "والصحيح عندي أنّ الوعد يجب الوفاء به على كل حال إلا لعذر" (ابن العربي، أحكام القرآن، 2003م: 243/4)، وإليه مال الغزالي فقال عن الوعد: "لا بد من الوفاء إلا أن يتعذر" (الغزالي، د.ت: 133/3).

**الثالث:** الوفاء بالوعد مستحب، فلو تركه فاته الأفضل، وارتكب مكروها كراهة تنزيه شديدة، وهو رأي جمهور الفقهاء من المالكية، حيث جاء في فتح العلي المالك: "لا خلاف في استحباب الوفاء بالوعد" (عليش، د.ت: 254/1)، والشافعية، وجاء في الفتوحات الربانية من أنه: "قد تقرر في مذهبنا أنّ الوفاء بالوعد مندوب لا واجب" (الصدريقي، د.ت: 260/6)، والحنابلة، حيث ورد عندهم في كشف القناع أنه "لا يلزم الوفاء بالوعد، نصّ عليه، وقاله أكثر العلماء" (البهوتي، د.ت: 284/6)، وهو أيضا رأي الظاهرية، فعندهم من "وعد آخر بأن يعطيه مالا معينا أو غير معين، أو يعينه في عمل ما -حلف له على ذلك أو لم يحلف- لم يلزمه الوفاء به، ويكره له ذلك، وكان الأفضل لو وفى به" (ابن حزم، د.ت: 278/6).

**الرابع:** الوفاء بالوعد أفضل من عدمه، إذا لم يكن هناك مانع، وهو رأي أبي بكر الجصاص حيث قال: "وكذلك الوعد بفعل يفعله في المستقبل، وهو مباح، والأولى الوفاء به مع الإمكان" (الجصاص، 1994م: 591/3).

**الخامس:** الوفاء بالوعد المجرد غير واجب، وأما الوعد المعلق على شرط فإنه يكون لازماً، وهو مذهب الأحناف، كما في القول الرابع، فقد جاء في الأشباه والنظائر أن من "وعده أن يأتيه لا يأتيه، ولا يلزم الوعد إلا إذا كان معلقاً" (ابن نجيم، 1999م: 247)، وصورته "أن يقول البائع

للمشتري بعت منك هذا العين بألف على أني لو دفعت إليك ثمنك تدفع العين إليّ" (الزيلعي، 1314هـ: 184/5)، أو يقول له: اهدم دارك، وثمن إعادة بنائها عليّ.

وبالنظر في هذه الأقوال وأدلتها نتبين أن القول بوجود الوعد يوقع قائله في حرج إن أُلزم به، فيكون بالتالي درجة من درجات الالتزام كالجعالة، إن كان من جهة واحدة، والعقد إن كان من جهتين، وبهذا فإن ما يتفق مع مبادئ الشريعة ومقاصدها هو أن يكون الوعد مستحبا، فهو من تمام كمال الأخلاق وخصال الإيمان، وبخاصة أنّ المسألة لم يرد فيها دليل نصي، فكانت بهذا اجتهادية بامتياز.

وعلى هذا يجوز لكل من المتواعدين العدول عن وعده، وهو بهذا يستعمل خالص حقه، ولا سبيل لأحد عليه في هذا، لأنّ القاعدة أنه إذا لم يوجد عقد فلا إلزام ولا التزام، لأنّ الوعد ليس له قوة إلزامية كالعقد، ولذا فإنه لا يجبر أحد على تنفيذ وعده، فهذا واجب من الناحية الأخلاقية فقط، لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ (سورة الإسراء: الآية 34)، أما من الناحية القضائية فإن الإلزام على تنفيذ الوعد والمواعدة يتضمن إكراههما، أو إكراه أحدهما، على إبرام عقد دون رضاه، وهذا غير جائز شرعا، ولا مصلحة توجبه.

أما عن حكم المواعدة التكليفي، فقد تكلم عنه الفقهاء عموماً على هامش الحديث عن حكم الوعد، فبالنسبة للمواعدة الممنوعة عامة، أي خارج إطار المعاملات المالية، فقد جاء في الفتاوى الكبرى لابن تيمية بخصوص مسألة "رجل واعد آخر على قتل مسلم بمال معين، ثم قتله، فما يجب عليه في الشرع؟ فأجاب: نعم، إذا قتله الموعود، والحالة هذه، وجب القود، وأولياء المقتول بالخيار: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية، وإن أحبوا عفوا، وأما الواعد فيجب أن يعاقب عقوبة تردعه وأمثاله عن مثل هذا، وعند بعضهم يجب عليه القود" (ابن تيمية، 1987م: 396/3).

أما في مجال المعاملات، فالمواعدة مشروعة في نظر الفقهاء، ما لم تكن مواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال، كالمواعدة على النكاح في العدة، أو بيع الطعام قبل قبضه" (المنصوري، 2003م: 87)، ومع أن الفقهاء اتفقوا على عدم مشروعيتها بعضها، كالمواعدة في النكاح في العدة، فقد اختلفوا في جواز بعضها الآخر، كالمواعدة في الصرف ونحوها، فإنه لم ينقل عن أحد منهم - سواء أكان من المجيزين أو المانعين - القول بأن في المواعدة قوة ملزمة لأحد المتواعدين أو لكليهما؛ لأن التواعد على إنشاء عقد في المستقبل ليس عقداً" (حماد، د.ت: 610).

وما يذكره المعاصرون من أحكام المواعدة الممنوعة أصوله ترجع إلى القاعدة الخامسة والستين من قواعد المذهب المالكي، التي ذكرها الونشريسي في كتابه الإيضاح، حيث قال بعد أن ذكر تطبيقات المواعدة الممنوعة الخمسة عنده، وهي: المواعدة في العدة، وعلى بيع الطعام قبل

قبضه، ووقت النداء للجمعة، وعلى ما ليس عندك والصرف، إلى جانب التطبيقات الثلاثة التي ذكرتها كتب المالكية الأخرى: "وإنما منعت فيهما - أي في المواعدة في العدة، وعلى بيع الطعام قبل قبضه-؛ لأن إبرام العقد محرم فيهما، فجعلت المواعدة حريماً له" (الونشريسي، إيضاح المسالك، 1980م: 280/1)، بمعنى أن المواعدة على عقد محظور هو كالوسيلة للغاية الممنوعة، وبالتالي ينبغي أن تُحمى المقاصد الشرعية التي حظر الشارع من أن تنتهك بسد الذرائع التي تفضي إليها.

ولهذا قرّر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشر، بناءً على كل ما سبق ذكره، أن "المواعدة بين الطرفين على عقد تحايلاً على الربا، مثل المواطأة على العينة أو المواعدة على بيع أو سلف، ممنوعة شرعاً" (القرار رقم 157 (17/6) بشأن المواعدة والمواطأة في العقود، الدورة السابعة عشر، عمان، 24-28 يونيو 2006م: 353).

والى جانب المواعدة الممنوعة، قد تكون المواعدة مشروعة، وهي لها تطبيقات أيضاً، مثل بيع المرابحة للأمر بالشراء، إن تم الالتزام بالشروط التي وضعها الفقهاء لها، والإجارة المنتهية بالتملك في صورتها الجائزة (لتبين أحكام الإجارة المنتهية بالتملك وصورها يمكن الرجوع إلى بحث أ. أمينة مراد الفاخري، منشور في مجلة العلوم والدراسات الإنسانية، كلية الآداب والعلوم، المرح، العدد 84، لسنة 2024م)، والمشاركة المتناقصة، وسندات المقارضة والتورق، وعقد الاستصناع، وعقد التوريد، وكلها تطبيقات وردت في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بأعدادها المختلفة، تصلح أن تكون موضوعاً لبحث عنوانه المواعدة وتطبيقاتها المشروعة؛ لأن أحكامها تناولتها كتب الفقه القديمة، ثم قام الفقهاء المعاصرون بإعادة بحثها، بما يتوافق ومقتضيات فقه المعاملات المالية المعاصرة، دون تجاهل لجهود فقهاء التراث الإسلامي.

## المبحث الثاني

### تطبيقات المواعدة الممنوعة

يتناول المبحث الثاني تطبيقات المواعدة الممنوعة بنوعها المؤتلفة والمختلفة، أما المؤتلفة فهي أربعة تطبيقات، يجمع بينها التطبيق الرئيس: بيع ما ليس عندك، وهي: بيع وسلف، وبيع الطعام قبل قبضه، وبيع العينة. والتطبيقات المختلفة هي عكس المؤتلفة، حيث لا يجمع بينها أصل واحد، بل إن كل تطبيق منها أصل منفرد بذاته، وهي: المواعدة على الصرف، وعلى القراض، وفي العدة، والبيع وقت النداء لصلاة الجمعة، وسيتم دراسة كل نوع منها في مطلب، وذلك فيما يلي:

## المطلب الأول

### تطبيقات المواعدة المؤتلفة

تضم تطبيقات المواعدة المؤتلفة أربعة تطبيقات، والأصل فيها بيع ما ليس عندك، ويتداخل معه بيع وسلف، وبيع العينة، وبيع الطعام قبل قبضه؛ لما في هذا الأصل من المخاطرة والغرر، المتمثل في عدم القدرة على التسليم؛ لأن مالك السلعة قد يبيعها، وقد لا يبيعها، فيكون البائع عاجزاً عن تسليم السلعة للمشتري، وهذا التردد في القدرة على التسليم يؤدي إلى النزاع والخصومة بين الناس، وفيما يلي بيان لصور المواعدة المؤتلفة الأربعة.

#### 1- المواعدة على بيع ما ليس عندك:

جاء في كتاب المسالك لابن العربي أنه ثبت عن النبي  $\rho$  النهي في المبيعات عن سبع وثلاثين، منها: بيع ما ليس عندك، وبيع وسلف، وبيع الطعام قبل قبضه (ابن العربي، 2007م: 33/6)، وبيع ما ليس عندك - كأصل للتطبيقات المؤتلفة- لم يفرد له المالكية، الذين تناولوا مسألة المواعدة الممنوعة دون غيرهم، باباً خاصاً يميزه عن غيره من التطبيقات المشابهة له، إنما ذكره عرضاً، على سبيل التعليل لبعض الصور المنهي عنها في مسائل متفرقة من أبواب البيع.

أما عن دليله فقد جاء عن حكيم بن حزام  $\tau$  أنه قال: "أتيت رسول الله، فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيعه؟ قال: لا تبع ما ليس عندك" (سنن الترمذي، 1996م، أنواع البيوع عن رسول الله  $\rho$ ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك: 517/2).

فقوله  $\rho$ : "لا تبع ما ليس عندك"، أي "ما ليس في حضرتك، كمن أراد أن يبيع سلعة لا يملكها عن نفسه، ثم يمضي فيشتريها، ويدفعها إلى المشتري" (الكمال بن الهمام، 1970م: 336/6)، لورود نص النهي، وهو حديث حكيم بن حزام أعلاه، "ومقصود السائل أنه هل يبيع ما ليس عنده، ثم يشتريه من السوق، ثم يسلمه للمشتري الذي اشتري له منه (قال: لا تبع ما ليس عندك) أي شيئاً ليس في ملكك حال العقد" (المباركفوري، د.ت: 360/4).

أما عن حكم المواعدة في مسألة بيع ما ليس عندك، فقد جاء في شرح التلقين أن "من أتى رجلاً فسأله، هل عنده سلعة، سماها له، يبيعها منه بثمن إلى أجل، فلم يجدها عنده، فلما مضى عنه، اشتراها المسؤول عنها، ثم باعها من السائل، فإن ذلك ممنوع، إذا افترقا على غير موعد، بأن تباع من السائل، فإن افترقا على موعد، فإن ذلك مكروه" (المازري، 2008م: 358/2-359)،

فالنهي عن بيع ما ليس عندك قد تأول بعض العلماء أنّ المواعدة فيه داخلة في النهي، لأن المتواعد يقول: اشترِ كذا حتى اشترى منك (الترمذي، المنهيات: 1986م، 143).

## 2- المواعدة على بيع وسلف:

ومن تطبيقات المواعدة الممنوعة المؤتلفة بيع وسلف، وليس يوجد في النهي عن البيع والسلف حديث مسند عن النبي  $\rho$  إلا ما رواه مالك أنه بلغه أن النبي  $\rho$  نهى عن بيع وسلف (الأنصاري، 2008م: 465/1)، ومعناه أن يقول: أبيعك هذا الثوب بعشرة دراهم على أن تقرضني عشرة دراهم، فهذا فاسد؛ لأنه جعل العشرة ورفق القرض ثمناً للثوب (البغوي، 1983م: 145/8).

وإنما نهى عن هذا النوع من البيوع "لتضاد العقدين، فإن البيع مبني على المشاحة والمغابنة، والسلف مبني على المعروف والمكرامة، وكل عقدين يتضادان وصفاً لا يجوز أن يجتمعان شرعاً" (ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، 2007م: 38/6)، وهو أصل بديع من أصول المالكية.

جاء في شرح التلقين في توجيه المنع في البيع والسلف أن ذلك من معاني سد الذرائع، "فمن أقرض مائة دينار على أن يأخذها مثلها بعد سنة، فإن هذا المعنى يتصور فيه حقيقة البيع؛ لأنه باع مائة ينقدها بمائة يأخذها بعد سنة، لكن ندب الشرع إلى مكارم الأخلاق، وحض على اصطناع المعروف، ورفق المسلمين بعضهم ببعض، اقتضت المصلحة في المحافظة على هذا الذي ندب إليه، منع السلف بزيادة؛ لأننا لو أبجنا الزيادة فيه لكانا سدّنا باب الارتفاق" (المازري، 2008م: 376/2).

وبشأن حكم المواعدة الممنوعة في البيع والسلف قال العلامة المالكي أشهب: "لا تتعجل من دينك شيئاً على وضعية باقية أو بيعة، فإن تعجلت بعضه، ولم تضع شيئاً منه، ولا بعته، أو بعت منه أو وضعت، ولم تتعجل، ثم أراد أن يفعل ما ذكر، فذلك جائز إن صحّ من غير مؤانسة ولا موعد، كمن أسلف بعد تمام البيع، أو أسلف إن كان السلف سابقاً للبيع" (ابن أبي زيد القيرواني، 1994م: 131/6).

وتتداخل مسألة بيع وسلف مع بيع الطعام قبل قبضه، حيث جاء في المدونة: "قلت: رأيت إن أسلفت في حنطة، أو في عرض من العروض، وحلّ الأجل، فأردت أن آخذ بعض رأس مالي، وآخذ بعض سلفي؟ قال مالك: لا خير في أن يسلف في شيء من الأشياء، عرضاً، ولا حيواناً، ولا طعاماً، ولا شيئاً من الأشياء إلى أجل معلوم، فتقبض بعض سلفك، وتقبضه من بعض؛ لأنك إذا فعلت ذلك كان بيعاً وسلفاً في العروض والطعام، ويصير في الطعام مع بيع وسلف بيع الطعام قبل أن يُستوفى" (مالك، المدونة الكبرى، 1994م: 133/3)، ويمكن تخريج حكم منع المواعدة في

الجمع بين بيع وسلف وبيع الطعام قبل قبضه معا على منع المواعدة في بيع وسلف وبيع الطعام قبل قبضه كلاً على حدة.

### 3- المواعدة على بيع الطعام قبل قبضه:

التطبيق الممنوع الثالث هو المواعدة على بيع الطعام قبل قبضه، حيث إنَّ "المبيع على ضربين: مطعوم وغير مطعوم، فأما المطعوم فإنه على قسمين: قسم يجري فيه الربا، وقسم لا يجري فيه الربا، فأما ما يجري فيه الربا، فلا خلاف في المذهب أنه لا يجوز بيعه قبل استيفائه، وأما ما لا يجري فيه الربا، فعن مالك في ذلك روايتان: إحداهما أنه لا يجوز بيعه قبل قبضه، وهو المشهور من المذهب، وروى ابن وهب عن مالك أنه يجوز بيعه قبل قبضه، ووجه الرواية الأولى ما احتجَّ به من قول النبي p: "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه" (الباجي، د.ت: 279/4). والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، 1422هـ، كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي: (67/3).

فهذا الحديث هو أصل هذا التطبيق، وسبب النهي عنه سد الذريعة، "لأنَّ للشارع رغبة في ظهوره لقناعة به وانتفاع الكيِّال والشِّتال ونحوهما، ولو أُجيز بيعه قبل قبضه لتبايعه أهل الأموال مخزوناً في مطاميره، فيحصل الغلاء والقحط" (عليش، 1984م: 247/5)، كما قيل في سبب النهي عن بيع الطعام قبل قبضه إذ "كون الطعام غذاءً للإنسان، وحافظاً بنيته الشريفة لطاعة الله، وسبب العون على السعادة في الدنيا والآخرة، فكل ما شُرِّف قدره عظَّمه الله بكثير شروطه، وقيل إنما امتنع لاحتمال هلاك الطعام قبل القبض، فيفسخ العقد، فيكون العقد الثاني عقد غرر" (القرافي، 1994م: 148/5).

وعن المواعدة الممنوعة فيه جاء في المدونة: "قلت: رأيت الطعام يشتريه الرجل، والطعام بعينه أو بغير عينه، أيبعه، قبل أن يقبضه في قول مالك؟ قال: لا يبيعه حتى يقبضه، قال: ولا يواعد فيه أحداً" (مالك، المدونة الكبرى، 1994م: 135/3)، وذكر اللخمي أن المواعدة في الطعام قبل قبضه كالمواعدة في الصرف (اللخمي، 2011م: 3076/7)، أي أنها تأخذ حكمها، فرد عليه الونشريسي بأن "المواعدة في الصرف إنما يتخيل فيها وجود عقد فيه تأخير، وهي في الطعام قبل قبضه، كالمواعدة على النكاح في العدة، وإنما منعت فيهما؛ لأن انبرام العقد محرم فيهما، فجعلت المواعدة حريماً له، وليس انبرام العقد في الصرف بمحرم، فتجعل المواعدة حريماً له" (الونشريسي، عدة البروق، 1990م: 391).

والظاهر أنّ ما أَراده الونشريسي من ربط المواعدة الممنوعة بين بيع الطعام قبل قبضه والنكاح في العدة هو من قبيل بيان الفرق في جهة التحريم، وليس التشابه في أصل التحريم، وإلا

فإن المواعدة في العدة هي من التطبيقات الممنوعة المختلفة؛ لأنها تدخل تحت باب آخر من أبواب الفقه، هو باب النكاح.

وتتداخل مسألة المواعدة في بيع ما ليس عندك مع بيع الطعام قبل قبضه، كما جاء في الجامع لمسائل المدونة من أنه "إن أسلمت في كَرّ حنطة (الكر بضم الجيم، وجمعه أكرار، مكيال لأهل العراق، قدره ستون قفيزا، أو أربعون أردبا، أو سبعمائة وعشرون صاعا، ويساوي عند الأحناف 2348.280 كيلو جرام من القمح، وعند غيرهم 1563.840 كيلو جرام من القمح. قلجعي وقنيبي، 1408هـ، 1988م: 379)، فلما حلّ الأجل اشترى هو كَرّاً من حنطة، وقال لك: أقبضه منه، لم يصلح حتى يستوفيه؛ لأنه يبيع الطعام قبل قبضه، ولو كان هو قد قبضه منه جاز أن تأخذه على كيل أو تصديقه، وكذلك إن قبضه بمحضرك، إلا أن تواعده، فنقول له: اشتر هذا الطعام، وأنا آخذه بمالي عليك، فلا خير فيه، ويدخله يبيع الطعام قبل قبضه مع بيع ما ليس عندك" (ابن يونس، 2013م: 399/11).

#### 4- المواعدة على بيع العينة:

العينة "فِعْلَةٌ من العون؛ لأن البائع يستعين بالمشتري على تحصيل مقاصده، وقيل من العناء، وهو تجشم المشقة، وقال عياض في كتاب الصرف: سميت بذلك لحصول العين، وهو النقد لبائعها، وقد باعها لتأخير، وقال قبله: هو أن يبيع الرجل الرجل السلعة بثمن معلوم إلى أجل، ثم يشريها منه بأقل من ذلك الثمين" (الحطاب، مواهب الجليل، 1992م: 404/4).

وأصل تحريمها قول النبي  $p$ : "إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم" (سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في النهي عن العينة: 291/3).

وبيع العينة هو "أن يظهر فعل ما يجوز، ليتوصلا به إلى ما لا يجوز، فيمنع للتهمة، سداً للذرائع" (ابن جزري، 2013م: 435)، وهي وسيلة للتحايل على الربا، وذلك بإظهار البيع مع أن حقيقة التصرف هي بيع نقد بنقد مع الزيادة.

ولما كان بيع العينة محرماً، فالمواعدة عليه حكمها كذلك، لأنها وسيلة إليه، فقد جاء في المنتقى ذكر للعينة الجائزة الخالية من التواعد، حيث قال: "قال ابن القاسم في المُرْنِيَّة: إن العينة الجائزة أن يشتري الرجل المتاع والحيوان والدواب والعروض، ويعدها لمن يشتريها منه، ولا يواعد في ذلك أحداً بعينه، وإنما يعدها لكل من جاء يطلب الابتياح منه بنقد وإلى أجل، فهذه عينة جائزة لا كراهية فيها" (الباجي، د.ت: 288/1)، فيكون المعنى إذا كانت العينة عن مواعدة فإن حكمها هو الكراهة.

وتتداخل العينة مع بيع ما ليس عندك وبيع الطعام قبل قبضه أيضا، فلقد جاء في المختصر الفقهي لابن عرفة أن بيع العينة هو بيع ما ليس عندك (ابن عرفة، 2014م: 287/5)، وجاء الكافي "أما بيع العينة فمعناه أنه تحيل في بيع دراهم بدرهم أكثر منها إلى أجل، بينهما سلعة محللة، وهو أيضا من باب بيع ما ليس عندك، وقد نهى عنه رسول الله  $\rho$ ، فإن كانت السلعة المباعة في ذلك طعاماً دخله أيضا مع ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى، مثال ذلك أن يطلب رجل من آخر سلعة، ليبيعه منه بنسيئة، وهو يعلم أنها ليست عنده، ويقول له اشتراها من مالكها هذا بعشرة، وهى علي باثني عشر أو بخمسة عشر، إلى أجل كذا، فهذا لا يجوز" (ابن عبد البر، 1980م: 672/2).

## المطلب الثاني

### تطبيقات المواعدة المختلفة

يضم هذا المطلب أربعة تطبيقات، يختلف بعضها عن بعض في الموضوع، بخلاف المطلب الأول، وهذه التطبيقات هي: الصرف والقراض والعدة والبيع وقت النداء للجمعة، فأما الصرف والقراض فأصل كلّ منها أنهما جائزان، ومع هذا المواعدة فيهما ممنوعة، أما الزواج في العدة والبيع وقت النداء للجمعة فهما محرمان، وكذلك المواعدة فيهما.

#### 1- المواعدة على الصرف:

الصرف معناه دفع ذهب وأخذ فضة أو عكسه، والأصل فيه حديث عمر بن الخطاب  $\tau$  أن رسول الله  $\rho$  قال: "الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء" (سنن الترمذي، أبواب البيوع عن رسول الله  $\rho$ ، باب ما جاء في الصرف: 524/2)، فالحديث دل على اشتراط التقابض في بيع الربوي، إذا اتفق البدلان في علة الربا، سواء اتفق جنسهما، كذهب بذهب أم اختلف، كذهب بفضة.

وفي شأن حكم المواعدة في الصرف للفقهاء قولان، الأول: وهو قول أغلب المالكية، فقد جاء في المدونة قول مالك: "لو أن رجلاً لقي رجلاً في السوق، فواجبه على دراهم معه، ثم سار منه إلى الصيارفة لينقده، قال مالك: لا خير في ذلك، فقيل: لو قال له: إن معي دراهم، فقال له المبتاع: اذهب بنا إلى السوق، حتى نريها، ثم نزنها، وننظر إلى وجوها، فإن كانت جيداً أخذتها منك كذا وكذا درهما بدينار، قال: لا خير في هذا أيضاً، ولكن يسير معه على غير موعد، فإن أعجبه شيء أخذه، وإلا تركه" (مالك، المدونة الكبرى: 1994م، 6/3).

وهذا الرأي مع اتفاق من قال به على المنع، فإن قولهم يتنوع في شأن حكم المواعدة بين الكراهة والحرمة، فالكراهة هي رأي الإمام مالك وابن القاسم، وقولهما بالكراهة مرده النهي عن

إخلاف الوعد، فكأنها بهذا تشبه العقد (ابن شاس، 2003م: 631/2)، والنص على الكراهة جاء في النوادر، قال: "وكره مالك أن يواعده في الصرف، يقول: احبس دراهمك حتى آتي أصرف منك" (ابن أبي زيد القيرواني، 1994م: 369/5)، والحرمة هي قول أصبغ، وقد قاسها على المواعدة في العدة؛ لأن كليهما مبايعة (خليل الجندي، 2008م: 258/5).

أما الرأي الثاني، فيجيز من قال به المواعدة في الصرف، وهو قول ابن نافع وابن عبد الحكم من المالكية (المصدر السابق، الموضع نفسه)، وفرّق اللخمي بينها وبين المواعدة في العدة التي قام أصبغ بالقياس عليها، بقوله: "الوجه في منع المعتدة من النكاح خيفة أن تكون حاملاً حفظاً للأنساب، فمنعت من المواعدة، خوف أن تسرع بالعقد في العدة، فيؤدي إلى اختلاط الأنساب، مع ما علم ممن تكون له رغبة في ذلك، ويخشى أن يسبق إليها، وقلة تثبت النساء في ذلك أن يوقعا العقد في العدة، فحُمي باب المواعدة لذلك، وليس الصرف كذلك؛ لأنهما قادران على العقد في الحال" (اللخمي، 2011م: 2786/5).

وفي المقابل، أجاز فريق من العلماء التواعد على الصرف، ومنهم الشافعية والظاهرية، وعن هذا قال الإمام الشافعي: "إذا تواعد الرجلان الصرف، فلا بأس أن يشتري الرجلان الفضة، ثم يقرّانها عند أحدهما حق يتبايعاها، ويصنعا بها ما شاءا" (الشافعي، 1983م: 32/3)، ورأى ابن حزم الظاهري أن "التواعد في بيع الذهب بالذهب أو الفضة، وفي بيع الفضة بالفضة وسائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض جائز، تبايعا بعد ذلك أو لم يتبايعا؛ لأن التواعد ليس بيعاً" (ابن حزم، د.ت: 466/6)، وعلل رأيه بالقول: إن "كلّ ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال بنص القرآن، إذ ليس في الدين إلّا فرضٌ أو حرامٌ أو حلال، فالفرض مأمور به في القرآن والسنة، والحرام مفصل باسمه في القرآن والسنة، وما عدا هذين فليس فرضاً ولا حراماً، فهو بالضرورة حلال، إذ ليس هنالك قسم رابع" (المصدر السابق، الموضع نفسه).

والظاهر أنّ لكل هذه الآراء وجهة نظر، ولكن القول بأن المواعدة في الصرف هي من قبيل التواعد من طرفين المكروهة هو الأقرب إلى الصواب؛ لأنها بهذا تشبه العقد، فلن تكون عندئذ قيمة للتعاقد اللاحق عليها، ناهيك عن وقوع المتواعدين في مسألة إخلاف الوعد.

## 2- المواعدة على القراض:

القراض هو "أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال" (ابن رشد الحفيد، 2004م: 741)، والأصل فيه المنع؛ لأنّه من الإجارة المجهولة، إلا أنّ الشرع استثناه من ذلك، ودليل الاستثناء قصة ابني عمر بن الخطاب عبد الله وعبيد الله رضي الله عنهم، اللذان أسلفهما أبو موسى الأشعري τ مالاً، يشتريان به شيئاً من متاع العراق،

ويبيعانه في المدينة، ويأخذان الربح، فمَنع عمر  $\tau$  ذلك، وأراد أخذ المال والربح معاً، فتكلم عبید الله مع أبيه في الربح، وسكت عبد الله، حتى قال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف الربح، وأخذ عبد الله وعبید الله نصف الربح الآخر (مالك، الموطأ، 2004م، كتاب القراض، باب ما جاء في القراض: 992/1).

أما عن حكم المواعدة في القراض، فقد "سئل مالك: عن الرجل يدفع إلى الرجل المال القراض، فيقيم في يديه أياماً، ويتجهز بذلك يريد السفر، فيلقاه صاحب المال، فيقول له: هل لك أن أخرج معك؟ فأخرج ذهباً آخر، مثل الذي أعطيتك، ونشترك جميعاً. قال مالك: ما أرى أمراً بيننا، وما يحضرني فيه مكروه، وقال ابن القاسم: لا أرى بذلك بأساً، إذا صحَّ على غير موعد" (ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 1408هـ-1988م: 324/12).

وقال ابن رشد الجد بعد أن نقل لنا حكم هذا التطبيق: إن "قول ابن القاسم مفسر لقول مالك؛ لأن مالكا إنما خفف ذلك على السلامة على التواطى على ذلك من قبل أن يتجهز بالمال، إذ لو أتاه قبل أن يتجهز بالمال لما جاز؛ لأنه يصير كأنه استأجره على أن يعمل معه في ماله، على أن له نصيباً من ربحه" (المصدر السابق: 324/12-325)، بينما قال أصبغ عن حكم هذه المسألة التي سئل الإمام مالك عنها: لا خير فيها، وكرهها، مخافة أن يكون تواطأً معه على ذلك قبل أن يتجهز بالمال (المصدر السابق، الموضوع نفسه).

### 3- المواعدة في العدة على الزواج:

يراد بالمواعدة في العدة أن يعد كل منهما صاحبه بالتزويج؛ لأنها مفاعلة لا تكون إلا من اثنين (ابن عرفة، المختصر الفقهي، 2014م: 42/9-43)، وحكمها المنع، والأصل في منعها قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ (سورة البقرة: الآية 235)، قال اللخمي: هذه الآية تضمنت إباحة وجهين، هما: التعريض وما يضم في النفس من غير نطق، ومنع وجهين، هما: المواعدة والعقد (اللخمي، 1994م: 2222/5).

والحكمة من المنع من التزويج والمواعدة في العدة؛ لأنه تعالى "أوجب العدة حفظاً للأنساب، وتحصينا للفروج، ونهى عن عقد النكاح فيها نهي تحريم؛ لأن العقد لا يراد إلا للوطء، فكان ذلك ذريعة إلى اختلاط الأنساب، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ (سورة البقرة: الآية 235)، وانقضاء الكتاب يراد به انقضاء العدة، ونهى تبارك وتعالى عن المواعدة فيها، فقال: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾

(سورة البقرة، الآية 235)، والفرق من جهة المعنى بين المواعدة والقول المعروف أن "العدة يستحب الوفاء بها، ويكره الخلف فيها، فإذا لم يصرح بالعدة، وإنما عرّض بها، فلم يأت بما يستحب له فعله، ولا يكره له تركه" (ابن رشد الجد، المقدمات الممهدة، 1988م: 519/1).

وهناك تفريق لطيف بين العدة والمواعدة في العدة، فالعدة هي أن يعد أحدهما صاحبه بالتزوج دون أن يعده الآخر، بينما المواعدة تكون من طرفين، بأن يعد كل منهما صاحبه بالتزويج، وهذا التفريق جاء في كلام القاضي عياض عندما قال: "لم يختلفوا أنه لا يفسخ نكاح من وعد في العدة، بخلاف من واعد؛ لأن المواعدة منهما جميعاً، والوعد من أحدهما، مع كونهما سواء في المنع ابتداءً، لكن الوعد مكروه، والمواعدة حرام" (القاضي عياض، 1988م: 59/5).

#### 4- المواعدة على البيع وقت النداء لصلاة الجمعة:

التطبيق الرابع من تطبيقات المواعدة الممنوعة هو البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، وهو ما جاء ذكره في القاعدة الخامسة والستين من قواعد المذهب المالكي في كتاب الإيضاح للونشريسي من أن الأصل منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال سداً للذرائع، ومن ثم منع مالك المواعدة في أشياء ذكر فيها المواعدة وقت نداء الجمعة (الونشريسي، إيضاح المسالك، 1980م: 280/1).

وهذا التطبيق بخلاف التطبيقات السبعة السابقة لم تفرده كتب المالكية ولا غير كتب المالكية بالذكر، لأن أصل العقد وقت النداء للجمعة ممنوع شرعاً، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة الجمعة: الآية 9)، ويكون النهي "من حين يصعد الإمام على المنبر إلى أن تنتهي الصلاة" (ابن جزري، 2013م: 171)، والحكمة من "أنه تعالى نهى عن البيع وقت نداء الجمعة؛ لئلا يتخذ ذريعة إلى التشاغل بالتجارة عن حضورها" (ابن قيم الجوزية، 1411هـ-1991م: 111/3).

ومن المعلوم أن الأمر "بترك البيع عند النداء ليس نهياً عن البيع، لكن لغيره، وهو ترك السعي، فكان البيع في ذاته مشروعاً جائزاً، لكنه يُكره؛ لأنه اتصل به غير مشروع، وهو ترك السعي" (الكاساني، 1328هـ: 232/5).

وإذا كان السعي للبيع وقت النداء لصلاة الجمعة منهيًا عنه شرعاً، لما فيه من التشاغل عن الصلاة، فإننا ننتهي إلى القول بحرمة المواعدة على البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، وهذا حكم يمكن استنباطه أيضاً من كلام الونشريسي في كتابه الإيضاح، عندما ذكر أصل تحريم بيع الطعام قبل قبضه، وهو قوله p: "ومن ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه"، وتحريم الزواج في العدة من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ (سورة البقرة: الآية 235)، لأنه قال:

"وإنما منعت -أي المواعدة - فيهما؛ لأن إبرام العقد محرم فيهما، فجعلت المواعدة حريماً له" (الونشريسي، إيضاح المسالك، 1980م: 280/1).

فيكون أصل كل تطبيق من هذه التطبيقات، باستثناء الصرف والقراض، ممنوعاً بنص شرعي من الكتاب أو السنة، وتلحقه المواعدة من حيث المنع، لأنها وسيلة إلى الممنوع، ومنها المواعدة على البيع وقت النداء للجمعة، وذلك سداً للذريعة التي برزت كأصل في كل تطبيق من هذه التطبيقات الممنوعة.

### الخاتمة

بعد دراسة مسائل هذا البحث فقد توصلنا إلى جملة من النتائج، نتبعها ببعض التوصيات، يمكن بيانها على النحو الآتي:

#### أولاً - النتائج:

- تعرّف المواعدة على أنها وعد كل من المتعاملين للآخر، فهي اتفاق بين طرفين بخصوص أمر معين في المستقبل، وهي تتفق مع بعض المصطلحات الفقهية القريبة منها في جوانب منها، وتتقاطع مع بعضها الآخر.
- للمواعدة تطبيقات ممنوعة تجري في: بيع الطعام قبل قبضه، والبيع وقت النداء للجمعة، وبيع ما ليس عندك، والصرف، بالإضافة إلى ثلاثة تطبيقات أخرى، هي: البيع والسلف والقراض والعينة والوعد بالزواج.
- موضوع البحث مسألة فقهية في المذهب المالكي بامتياز، مبنية على أصل من أصول المذهب، حيث توسّع فيها هو سدّ الذرائع، ولعل هذه التطبيقات الممنوعة من أبرزها وأشهرها على ذلك.
- كل التطبيقات الممنوعة منهي عنها تبعاً لأصل العقد، فجاءت المواعدة فيها ممنوعة سداً للذرائع، مع أن الصرف والقراض عقدان جائزان في أصلهما، فإن المواعدة فيهما ممنوعة، عملاً بسدّ الذرائع، ونهياً عن إخلاف الوعد.

#### ثانياً - التوصيات:

- زيادة العناية بفقهاء المعاملات عموماً، والمعاملات الممنوعة على وجه الخصوص، سيما ما استجد منها من تطبيقات، ببيان حكمها الشرعي ونشرها والعمل على مراعاة أحكامها عند التطبيق.

- حصر صور المعاملات الممنوعة شرعا، لإمكانية حصرها، لأنّ الأصل في المعاملات هو الإباحة والجواز، وبيان أوجه التعامل الممنوعة شرعا، يتيسر التطبيق ويعم النفع، بالتوجه نحو صور المعاملات المشروعة، ويقل الخلاف الفقهي في شأنها.

### ثبت المصادر

#### القرآن الكريم برواية حفص

- ابن الأزهري، محمد بن أحمد، 2001م، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث، بيروت، ط1.
- ابن الأزهري، محمد بن أحمد، 1991م، معاني القراءات، مركز البحوث، السعودية، ط1.
- الأنصاري، عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن، 1429هـ - 2008م، تفسير الموطأ، الأنصاري، دار النوادر، قطر، تحقيق: عامر حسين صبري، ط1.
- الباجي، سليمان بن خلف بن سعد، 1332هـ، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1.
- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، 1995م، حاشية البجيرمي، دار الفكر، بيروت.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، 1422هـ، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.
- بدر الدين العيني، محمد بن أحمد، د.ت، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- البغدادي، علي بن عقيل بن محمد، 1999م، الواضح في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1.
- البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، 1983م، شرح السنة، المكتب الإسلامي، دمشق، ط2.
- البهوتي، منصور بن إدريس، د.ت، كشف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، تحقيق: هلال مصيلحي.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، 1996م، سنن الترمذي (جامع الترمذي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- الترمذي، محمد بن علي بن الحسن (الحكيم الترمذي)، 1986م، المنهيات، مكتبة القرآن، القاهرة، تحقيق: محمد عثمان الخشت.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، 1406هـ - 1987م، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
- ابن جزى، محمد بن أحمد بن محمد الكلبى، 2013م، القوانين الفقهية، دار ابن حزم، بيروت، تحقيق: ماجد الحموي، ط1.

- الجصاص، أحمد بن علي، 1994م، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، 1987م، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4.
- ابن حزم، علي بن أحمد، د.ت، المحلى، دار الفكر، بيروت.
- الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، 1984م، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، دار الغرب الإسلامي، بيروت، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف العالم، ط1.
- الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، 1992م، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط2.
- حماد، نزيه كمال، الوفاء بالوعد في الفقه الإسلامي - تحرير النقول ومراعاة الاصطلاح، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد5.
- الخرخشي، محمد بن عبد الله، 1317هـ، شرح الخرخشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط2.
- خليل بن إسحاق الجندي، 2008م، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، د.ت، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، د.ت، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.
- ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، 1408هـ - 1988م، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، تحقيق: محمد حجي وآخرين، ط2.
- ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، 1988م، المقدمات الممهديات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، تحقيق: محمد حجي، ط1.
- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد، 2004م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة.
- الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، 1350هـ، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، بيروت، ط1.
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، 2001م، تاج العروس من جواهر القاموس، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت.
- ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله، 1999م، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو وآخرين، ط1.

- الزيلعي، عثمان بن علي، 1314هـ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية الكبرى، مصر، ط1.
- السبكي، عبد الوهاب بن علي، 1413هـ. طبقات الشافعية الكبرى، دار هجر للطباعة والنشر، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط2.
- ابن شاس، عبد الله بن نجم السعدي، 1423هـ- 2003م، عقد الجواهر الثمينة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، تحقيق: حميد بن محمد لحر، ط1.
- الشافعي، محمد بن إدريس، 1983م، الأم، دار الفكر، بيروت، ط2.
- الصديقي، محمد بن علان، الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، جمعية النشر والتأليف الأزهرية، مصر.
- الصعيدي، علي بن محمد بن مكرم، 1994م، حاشية العدوي، دار الفكر، بيروت، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي،.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، 1984م، التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، 1980م، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله، 2003م، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، راجع أصوله وحقق أحاديث وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط3.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله، 2007م، المسالك في شرح موطأ مالك، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1.
- ابن عرفة، محمد بن محمد التونسي، 2014م، المختصر الفقهي، مؤسسة خلف أحمد الخبتور، الإمارات، ط1.
- عlish، محمد بن أحمد بن محمد، د.ت، فتح العلي المالک في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، بيروت.
- عlish، محمد بن أحمد بن محمد، 1984م، منح الجليل شرح مختصر الخليل، دار الفكر، بيروت، ط1.
- الغزالي، محمد بن محمد، د.ت، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، 1979م، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت.
- الفيومي، أحمد بن علي، د.ت، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
- القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي السبتي، 1419هـ- 1988م، إكمال المعلم بفوائد مسلم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، تحقيق: يحيى إسماعيل، ط1.

- قدرى باشا، محمد، 1891م، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط2.
- القرار رقم 157 (17/6) بشأن المواعدة والمواظاة في العقود، الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي في الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 17. عمان، 24-28، يونيو 2006.
- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، 1994م، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، تحقيق: محمد حجي وآخرين، ط1.
- قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، 1408هـ، 1988م، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن سعد، 1411هـ- 1991م، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، 1328هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية، مصر، ط1.
- الكمال بن الهمام، محمد بن عبد الواحد، 1970م، شرح فتح القدير، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط1.
- اللخمي، علي بن محمد الربيعي، 1423هـ- 2011م، التبصرة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ط1.
- المازري، محمد بن علي بن عمر، 2008م، شرح التلقين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، تحقيق: محمد المختار السلامي، ط1.
- مالك بن أنس الأصبحي، 2004م، الموطأ، مؤسسة زايد بن سلطان، أبو ظبي، ط1.
- مالك بن أنس الأصبحي، 1994م، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
- المباركفوري، محمد بن عبد الرحيم، د.ت، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن محمد، عبد الله، يوليو، 2010م، الوعد والمواعدة في التبرعات والمعاوضات، مجلة الإسلام في آسيا، تصدر عن الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا، مج 7.
- المنصوري، بدر ناصر، سبتمبر 2023م، أحكام الوعد والمواعدة في القانون الكويتي والفقه الإسلامي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، تصدر عن كلية القانون الكويتية العالمية، السنة 11، العدد 4.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، 1414هـ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3.

- النووي، يحيى بن شرف، 1414هـ - 1994م، الأذكار، دار الفكر، بيروت، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، 1419هـ - 1999م، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.
- الونشريسي، أحمد بن يحيى، 1400هـ - 1980م، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، مطبعة فضالة، المغرب، تحقيق: أحمد بوطاهر الخطابي.
- الونشريسي، أحمد بن يحيى، 1410هـ - 1990م، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، دار الغرب الإسلامي، بيروت، تحقيق: حمزة أبو فارس، ط1.
- ابن يونس، محمد بن عبد الله التميمي، 1434هـ - 2013م، الجامع لمسائل المدونة، دار الفكر، بيروت، تحقيق: مجموعة من الباحثين في رسائل دكتوراه، ط1.

